

الفصل الخامس  
إجراءات التقاضي  
ورفع الدعاوى

obeykandi.com

## رفع الدعوى

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له.

- تاريخ تقديم الصحيفة إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها - وقائع الدعوى وأسانيد المدعي.

## ميعاد الحضور :

ميعاد الحضور ثمانية أيام أمام المحكمة الابتدائية وعشرة أيام أمام محكمة الاستئناف ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى أربع وعشرين ساعة بالنسبة للميعاد الأول وإلى ثلاثة أيام بالنسبة للميعاد الثاني وذلك بإذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

## دور ومهام أمانة سر المحكمة في قيد الدعاوى

تقوم أمانة سر المحكمة بقيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب.

## ما يتبع عند إيداع صحيفة الدعوى

يجب على المدعي عند قيد صحيفة الدعوى ما يلي:  
أولاً: أن يؤدي الرسم كاملاً إلا إذا كان معفياً منه.  
ثانياً: أن يقدم لقلم كتاب المحكمة صوراً من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعى عليهم وصورتين لقلم الكتاب.  
ثالثاً: أن يرفق بصحيفة الدعوى أصول جميع المستندات المؤيدة لدعواه أو صوراً منها.  
رابعاً: أن يقدم مذكرة شارحة لدعواه أو إقراراً باشتغال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها.

ويجب على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته وصوراً منها قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

### **التزامات المدعي عند رفع الدعوى :**

- أداء الرسم كاملاً.
- تقديم صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم.
- إيداع أصول المستندات أو صور منها بقدر عدد المدعى عليهم.
- مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتغال الصحيفة على شرح كامل للدعوى.

### **التزامات المدعى عليه :**

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع أمانة سر المحكمة مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام.

## **دور قلم المحضرين :**

على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور.

## **الإهمال في الإعلان :**

تحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة، ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة الإعلان ومواعيده وآثاره.

## **القاعدة العامة :**

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله.

## **كيفية تنفيذ الإعلان :**

كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما

لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

## إعلان الأوراق القضائية:

الإعلان هو الوسيلة القانونية التي يبلغ بها خصم خصمه الآخر بواقعة معينة.

ويتم الإعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة بواسطة محضر الإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون.

وإذا تعذر على محضر الإعلان إجراء الإعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير.

لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة محضري الإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة.

أما بالنسبة للحكومة والأشخاص أصحاب الاعتبارية العامة فيكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها.

## بيانات ورقة الإعلان

يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
- ٢ - اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.
- ٣ - اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له ومحل عمله.
- ٤ - اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة.
- ٥ - موضوع الإعلان.
- ٦ - اسم من سلم إليه الإعلان وصفته ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسلم أو إثبات امتناعه وسببه.

## كيفية إجراء الإعلان

أولاً: إعلان الشخص الطبيعي

(أ) القاعدة العامة :

الإعلان لشخص المعلن إليه :

تعني هذه الطريقة أنه يتم تسليم صورة الإعلان إلى المعلن إليه شخصياً، وهذا يتطلب أن يكون المبلغ إليه معروفاً للمحضر شخصياً.

ويجوز للمحضر في هذه الحالة تسليم صورة المعلن إليه في أي مكان بشرط أن يتم ذلك خلال الأوقات التي يحددها القانون. ويجب على المحضر مراعاة قواعد اللياقة والذوق عند إعلان الورقة لشخص المعلن إليه.

### الإعلان في موطن المعلن إليه :

- تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون، ويكون موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً.

- وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.

- وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة

فيه إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته.

- وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره.

- وإذا لم يكن أحد الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة موجوداً وقت الإعلان أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه أو اتضح أنه فاقد الأهلية وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في الأصل والصورة، وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى الوالي أو نائب الوالي أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه .

- وعلى المحضر أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً بإشعار استلام يخبره فيه باسم جهة الإدارة التي سلمت إليها الصورة .

### (ب) القاعدة الخاصة في إعلان الشخص الطبيعي :

- وإذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن معلوم فيجري إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

- أما الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج فيتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية بواسطة الادعاء العام وعلى الادعاء العام إرسال صورة الإعلان إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز تسليم صورة الإعلان مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه بشرط المعاملة بالمثل..

- أما أفراد القوات المسلحة و الشرطة والحرس فتسلم صورة الإعلان إلى قائد الوحدة التي يتبعها الشخص المطلوب إعلانه.

- وفيما يتعلق بالمسجونين فتسلم صورة الإعلان إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه.

- وأما بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها فتسلم صورة الإعلان إلى الربان لتبليغها إليهم.

## ثانياً: إعلان الأشخاص الاعتبارية :

- ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية تسلم صورة الإعلان إلى رؤسائها أو من يقوم مقامهم.
- ما يتعلق بالهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم صورة الإعلان إلى من يمثلها قانوناً أو من يقوم مقامه.
- ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان في مركز إدارة الشركة للممثل القانوني لها أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء المتضامنين، فإذا لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.
- ما يتعلق بباقي الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها الأساسي أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.
- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة تسلم صورة الإعلان إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل.

## المواعيد

### تعريف المواعيد :

يقصد بالمواعيد الآجال التي حددها القانون للقيام بالإجراءات خلالها.

### أنواع المواعيد :

- ١ - المواعيد الناقصة : وهي المواعيد التي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها وقبل أن تكتمل ، ومن أمثلتها مواعيد الطعن في الأحكام.
- ٢ - المواعيد الكاملة : وهي المواعيد التي لايجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد اكتمالها كمواعيد الحضور.
- ٣ - المواعيد المتردة : وهي المواعيد التي يتعين اتخاذ الإجراء قبل بدايتها كمواعيد الاعتراض على قائمة شروط البيع.

### كيفية حساب الميعاد :

- ١ - إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان وينقضي الميعاد بانقضاء أوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه.
- ٢ - وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضي بها على الوجه المتقدم.
- ٣ - أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

٤ - وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

٥ - وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

٦ - وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم المعتمد في الدولة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

#### امتداد المواعيد :

تمتد مواعيد المرافعات بقوة القانون إذا توافر أحد سببين :

#### أ- العطلة الرسمية :

- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.
- ويجب لامتداد الموعد أن يصادف اليوم الأخير في الميعاد يوم عطلة، أما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عمل فلا يمتد هذا الميعاد حتى ولو وقع الجزء الأكبر منه في أيام العطلة.
- ولا يمتد الميعاد إلا ليوم واحد وهو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة.

#### ب - المسافة :

- قد يؤدي بعد المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الخصم منه والمكان الذي يجب انتقال الخصم إليه للحضور أو لمباشرة إجراء فيه إلى تضييع جزء من الميعاد في الطريق، فضلاً عما يقتضيه السفر من تدبير مسبق وراحة لاحقة مما يحول دون استفادة الخصم من الميعاد استفادة كاملة ويخل بمبدأ المساواة بين الخصوم ولذا عوض المشرع للمنتقل ميعاد مسافة وذلك على النحو التالي :

- بالنسبة لمن يقيم داخل الدولة يمنح يوماً واحداً زيادة على الموعد الأصلي لكل مئتي كيلو متر، فإذا قلت المسافة عن ذلك لا يستفيد من المد.

- ولا يجوز أن يزيد ميعاد المسافة عن خمسة أيام.

- وبالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود يكون ميعاد المسافة له خمسة عشر يوماً.

- أما الأشخاص المقيمين خارج الدولة أياً كان موقع موطن إقامته فقد منحهم المشرع ميعاداً موحداً وهو ثلاثون يوماً.

- ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص ميعاد المسافة بأمر من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

- ولا يعمل بهذا الميعاد (ميعاد المسافة للمقيمين خارج الدولة) في حق من يعلن لشخصه في الدولة أثناء وجوده بها، وإنما يجوز للقاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال عند نظر الدعوى أن يأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا تتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج.